إعرف حقوقك:

البند الثاني من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤:
مكافحة التمييز في المحال العامة

قانون الحقوق المدنية الإتحادي – البند الثاني من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ – يحظر التمييز ضد الأشخاص في المحال العامة على أساس:

- العرق
- اللون
- الأصل القومي
- الدين

المحال العامة هي أماكن تعود ملكيتها للقطاع الخاص وتقدم فيها الخدمة لعامة الناس وهي مفتوحة لجماهير الشعب وتتضمن المطاعم والفنادق ومحطات الوقود والمعارض وأماكن الترفيه (كالحانات التي تقدم حفلات موسيقية أو الملاعب الرياضية أو دور العرض). لا تخضع كافة الأماكن التجارية المفتوحة لجماهير الشعب إلى البند الثاني فعلى سبيل المثال لا تخضع له متاجر البيع بالتجزئة التي لا تحتوي على مناطق عامة يمكن للعملاء شراء الطعام وإستهلاكه فيها.

حقوقك المدنية بموجب البند الثاني

- لك الحق أن تتمتع بشكل كامل ومتساوي بالسلع والخدمات والمرافق والإمتيازات والمزايا والترتيبات في أية محال عامة.
- لا يحق للمحال العامة أن تعاملك بشكل أسوأ من الزبائن الآخرين بسبب عرقك أو لون بشرتك أو أصلك القومي أو دينك.
- لك الحق أن تقيم دعوى قضائية خاصة بك إذا كنت تعتقد أنك تعرضت للتمييز من قبل إحدى المحال العامة. فالبند الثاني يسمح لك بالحصول على أمر قضائي بوقف التمييز إلا أنه لا يمكنك الحصول على تعويضات مالية بموجب البند.
- في حال وجود تمييز منمط أو ممنهج بإمكان قسم الحقوق المدنية رفع دعوى قضائية بموجب البند الثاني.

إتصل بنا:

إذا كنت تعتقد أنه تم منعك من الدخول إلى إحدى المحال العامة أو التمتع بها على قدم المساواة على خلفية العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي وأن التمييز يتم بشكل منمط أو ممنهج يمكنك الإتصال بوزارة العدل:

عن طريق رقم الهاتف:
202-514-4713 أو
800-896-7743

عن طريق البريد الإلكتروني:
fairhousing@usdoj.gov

باستخدام البوابة الإلكترونية:
civilrights.justice.gov

أمثلة عن تطبيق البند الثاني

- فندق وحانة رياضية يقومان بالتمييز ضد العملاء الأمريكيين الأصليين

في قضية الولايات المتحدة ضد شركة ريتسل (Retsel Corporation) (عام ٢٠٢٣) قام قسم الحقوق المدنية برفع دعوى قضائية ضد أصحاب الفندق والحانة لإدلائهم بتعليقات علنية مفادها أنه ممنوع دخول الأمريكيين الأصليين ولإبعادهم للأمريكيين الأصليين الذين حاولوا حجز غرف في الفندق. ألزمت التسوية القضائية أصحاب الفندق بتبني سياسة عدم تمييز كما منعت أحد أصحاب الشركة من ريادة الشركة أو إدارة الفندق لمدة أربع سنوات وأجبرت أصحاب الشركة على إصدار اعتذار علني لمنظمات الأمريكيين الأصليين في ولاية ساوث داكوتا ومنطقة السهول الكبرى (Great Plains).

- عادات حانة رياضية تثبط أو تمنع دخول العملاء على خلفية العرق أو الأصل القومي

في قضية الولايات المتحدة ضد المدعو جراح (Jarrah) (عام ٢٠١٨) قام قسم الحقوق المدنية برفع دعوى قضائية ضد إحدى الحانات الرياضية بسبب عادات الدخول التمييزية حيث أصدر أصحاب الحانة تعليمات صريحة للموظفين تقضي بمنع دخول العملاء السود أوالأمريكيين من أصول إسبانية أو آسيوية وحيث تضمنت تلك التعليمات إهانات عرقية. بموجب التسوية القضائية أُجبر أصحاب الحانة على التأكد من أن موظفي الحانة يتبعون أحكام البند الثاني في مكافحة التمييز كما تطلبت التسوية من أصحاب الحانة إنشاء منظومة لتلقي شكاوى التمييز والتحقيق فيها.

- فندق يُلغي عرضاً لإستضافة مؤتمر سنوي على أساس الأصل القومي

قدم إتحاد الغرب الأوسط للأندية الأمريكية السورية اللبنانية شكوى بأن فندق ماريوت الدولي قام بانتهاك البند الثاني بعد ظهر يوم ١١ سبتمبر ٢٠٠١ عندما قام الفندق بإلغاء عرضه المسبق لإستضافة المؤتمر السنوي للإتحاد لعام ٢٠٠٢ في مدينة دي موين. وفي التسوية القضائية مع الولايات المتحدة وافق فندق ماريوت على إصدار اعتذار خطي رسمي عما بدر منه كما وافق على تقديم مساعدات أخرى.

مواقف أخرى قد تقوم أيضاً بإنتهاك البند الثاني :

- فندق يفرض على النزلاء السود أسعاراً أعلى من النزلاء البيض أو يمنع عن النزلاء السود إستئجار الأجنحة الفاخرة على نقيض نظرائهم البيض.
- حانة ترفض خدمة الزبائن السيخ لأنهم يرتدون العمائم وتعلمهم بأن غطاء الرأس الوحيد المسموح به في الحانة هو قبعات البيسبول وقبعات رعاة البقر.
- نادي بحري عمومي يشير على أعضاءه بأن النادي لا يسمح بإنتماء اليهود إليه وأنه لا يجوز للأعضاء دعوة الضيوف اليهود لإستخدام مرافق النادي.
- في أحد المطاعم ينتظر العملاء الأمريكيون من أصول آسيوية مدة ساعة حتى تقديم الخدمة لهم في حين يتم تقديم الخدمة للعملاء البيض على الفور وباستمرار.